ومنه بها نفسه بقوله عز وجل انك انت
العزيز الوهاب والبشر اذا باشرها
فقد اكتسب من اشرف الصفات لما
فيها من استعمال الكرم وازالة شح النفس
وادخال السرور في قلب الموهوب له وايراث
المودة والمحبة بينهما وازالة الضغينة
والحسد ولهذا من باشرها كان من المفلحين
قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
المفلحون وهي مشروعة مندوب اليها
بالاجماع وشرطها ان يكون الواهب عاقلا
بالغا حرا والموهوب له مميزا والموهوب
مقبوضا وركنها الايجاب والقبول
وحكمها ثبوت الملك للموهوب له من غير ان يكون
لازما قال وتصح بايجاب كقوله وهبت ونحلت
واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك
هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا
الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري
لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى
هبة وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه
وبعده به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم
لا فيما يقسم اي تصح الهبة بايجاب كقوله
وهبت الى اخره وبقبول وقبض في المجلس
وفيما بعد المجلس يملكه بالاذن صريحا لا غير

كل

كل ذلك في محوز ومشاع فيما لا يقسم اما الايجاب
والقبول فلانه عقد ينعقد بهما كسائر
العقود واما القبض فلا بد منه لثبوت الملك
وقال مالك يثبت الملك فيه قبل القبض كالبيع
وعلى هذا الخلاف الصدقة ولنا قوله عليه
السلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة والمراد
نفي الملك وقال ابو بكر الصديق لعايشة
رضي الله عنهما في مرضه كنت نحلتك جداد
عشرين وسقا من مالي بالعالية وانك لم
تكوني قبضتيه ولا حزتيه وانما هو مال الورثة
ولو كانت تملك قبل القبض لكان لها ذلك ولان
فيه الزام المتبرع ما تبرع به فلا يجوز بخلاف
الوصية لان المتبرع قد مات والورثة
ليسوا بمتبرعين ولو قال وهبتك هذا
الشيء فقبضه الموهوب له من غير قبول
صح وملكه لوجود القبض وقوله وقبض
في المجلس بلا اذنه اي بلا اذن الواهب
وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز الا
باذنه لانه تصرف في ملك الغير فلا يجوز
الا باذنه وجه الاستحسان ان القبض
كالقبول في الهبة ولهذا لا يملك بها قبله
ويغني عن القبول كما بينا والمقصود من الايجاب
اثبات الملك فيكون تسليطا له على القبض

Copyright © King Saud University